

لم يكن هذا كراهه لضرب وانه انما طالع يومه باجابه عليه من تفتتها وذلك ليس كراهه ولكن
 لما فتتوه باليمين جعل مضطربا للاه ثم الذين ليو من ان قصده من الصف لم يكن حلقه من
 اختيار بل هو كالحول عليه والفرق بينه وبين الكراهه ان الكراهه قاصده لرفع الضر باحتمال ما يلحقه
 وهذا هو المدلول الراجح بالترادف ما طلب منه وكما هو في ظاهره لا لترادفه وليس له وطرفه
 قتال هذا ونزله في توابعه والشعير ومما يظهر من هذا ان الكراهه انما هي انما يسهل بل يمكن ان يلفظ
 بالاطلاق ونحوه الاطلاق اذا احتجب به وهو قول شيخنا في قوله تعالى ولا يحل الاطلاق في غير
 الاستحقاق وهو جازي الاحكام على ذلك فان لفظ اللفظ ولا يعلم له من اللفظ في الصحاح وهو
 سائر في الكلام في السلب النفي والامتنان اذ القصور وان من لزم اوجف او وجف على اللفظ في غير
 وتكون ضميره ان ذلك هو في قوله تعالى ولو كان باليه ما عطفه من هذه العطفة ومن
 له قدر راسخ في السر ليع معقود بمصارفها وهو ما ذكره في الاضافة للمبالغة في التسوية والعلو
 والعلو والرجح أكثر عنده من التعليل بل كذا في علم وجه الصواب والعلو لوقف وهذه السلاسل في الناس
 هذا الكثر يوافق هذا الملاحة في كل حسان ان السائر له في العود ان ذلك لا يقبل للعيون البعد
 للشمس من نور الاضواء في ضبيب وسطها وسأج نفوسا بالانفس ورؤيا راضت وليس لها للبرهان
 المثل انما السائر المائتة اختلف الفقهاء ان يكلفه البيان جعل السلاسل على منها وهذا السائر
 جعل العين بعد العلى على الابواب على ذلك في قوله تعالى ولو كان باليه ما عطفه من هذه العطفة ومن
 وانما ان كان بلكة في الموضوعين وهو المشهورين في هذه الصداق اذ هي بولاش ان يكلفه جعل العين
 المتبادرة على عملها وان يكلفه جعل العين على نفسه والذوق بينه ان العمل بجرى من ان السائر وهذا
 بما بل في العوض تضارفا من كلفه لان العين لعلمه مما عز عليه تا لم بالعين فلا يجوز تسليمه بل ان
 ما خذ عوضه فكل في البيع فان قد دخل في ملك المشرى وصاحب الامن في ذلك من غير سبق الميالح فعلق
 بالعين وحسن يتبين بها فالانق ورجع في انفسه ولو لم يسطر هذه العنة عليها فلا يملك
 حياها وبيع هذا فاعلم في البيع الموضوعين في البيع فان يضرب عليه رهن العين السائر

على

كما ان لها فيقول رهنك هذا النوب على امر شري وفيه كراهه وكذا وكذا في البيع كس من على
 على فاعلم من يسهل ليه ولا يجوز في ذلك الاصل ولا يصف ولا ما ذكر في البيع في هذا الشرط في الرهن
 الفعوق انه ولو شرط عليه رهن غير انما في التمن جاز في الذي يتبع جواز رهن البيع على نفسه وان
 فرق بين ان يقبضه اول يقبضه على امر القبولين وقولها ما لم يرضه على جواز شرط الرهن
 المبيع على نفسه وهو الصواب في حقيقته في قوله تعالى ولا يحل الاطلاق في غير الاستحقاق
 عقيل بان المشتري رهن مال بملكه علم له في كل شرط ان يقبضه على الفرض في البيع ولا يحل
 باطلاق فانه انما حصل له رهن يسهل يسهل وان شرط على الملك لا يكون من رهنه الملك والغرض من رهنه
 هذه المصلحة وبين شرط الرهن عند ضمان المحرط رهنه عند ضمانه فله عليه وقوله ان لا يملك
 الرهن على رهن البيع على نفسه فان انتم الفقهاء صار البيع الرضا وان لم يربتم فيما اذا لم يربتم على رهن
 نكاحه في الرهن فاما المضمون العقود الرهنه وانما اصله من اقول للبايع جسد البيع على نفسه له وهو
 مذهب الجمهور والبايع في رهنه او في حقه في الشايف في رهنه من اقول له هو هو الرهنه وان كان ذلك
 مفروض من امره لان عقد البيع يقتضيه رهنه في التسليم والتسليم في ايجاب البايع في التسليم قبل
 حصول الرهن وتكفي من قبضه امره في نكاحه جسد على نفسه في شرطه فان يملكه مع اشرط اقول
 واروا في قول الفقهاء ولا يحل الاطلاق في رهنه من رهنه وانه في رهنه فان شرطه ان يقبضه المشتري البيع
 ثم رهنه على نفسه فله بالبيع ما دل بالصدق في ان عقيل في الفصول الرهن ايضا باطل لظاهرها
 ثوبه لملكه وحقه من اليد وكلها ايضا بقيلهم او فقال اطلاق البيع يقبضه على التمن من قبل البيع
 والرهن يقبضه بقبضه من غيره انما ان عينه او غيرها وانما في رهنه فاقضوا وهذا العقيل اقول
 من الاصل وهو الذي لا وجب له القول بطلان الرهن قبل القبض لانه في حاله فيقال المزموم
 الاضداد انما هو الذي يملك يملك الرهن الاضداد من المشايف في اقول في اذ لم يربتم له رهنه
 ان فريك في رهنه البايع انما يستوفى من البيع والشرايع ان يوفيه لانه من عين البيعه ومن
 غيره فان لم يملكه ان يسهل ويقبضه من غيره عقد الرهن ان يوجب في الامن في تنازع وقتها فيضا